تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

العقلاء ، فلا تأتي به الشريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث ، كما حكم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريق التخلص منه وتمام التوبة : بالصدقة به ، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه ، عينا كان أو منفعة ، ولا يلزم الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه .

فإن قيل : فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجود هذا القبض كعدمه ، فيجب رده على مالكه ، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع فيجب رده .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه ، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما فيما نحن فيه : فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضا محرما ، وأقبض مالا محرما ، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذله ، فالقابض قبض مالا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما ، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه ، نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها : وجب رد المال في